اتّفاقيّات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 96 - 289 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، بتحفّظ، إلى الاتّفاقيّة حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بما فيهم الأعوان الدّبلوماسيّون، وقمعها، الموقّع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتّفاقيّة حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بما فيهم الأعوان الدّبلوماسيّون، وقمعها، الموقّع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنضمّ الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، بتحفّظ، إلى الاتّفاقيّة حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بما فيهم الأعوان الدّبلوماسيّون، وقمعها، الموقّع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

اتّفاقيّة

حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بما فيهم الأعوان الدّبلوماسيّون، وقمعها.

إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتّحدة المتعلّقة بحفظ السّلم الدّوليّ وترقية علاقات الصّداقة والتّعاون بين الدّول،

وإذ تعتبر أنّ المخالفات المرتكبة ضدّ الأعوان الدّبلوماسيّين والأشخاص الآخرين المتمتّعين بحماية دوليّة، تخلق تهديدا فعليّا للحفاظ على العلاقات الدّوليّة الطّبيعيّة الضّروريّة للتّعاون بين الدّول، بتعريض أمن هؤلاء الأشخاص للخطر،

وإذ ترى أنّ ارتكاب هذه المخالفات يعد من دواعي انشغال المجموعة الدّوليّة العميق،

واقتناعا منها بالضّرورة الملحة لاتّخاذ إجراءات مناسبة وفعالة للوقاية من هذه المخالفات وقمعها،

قد اتّفقت على ما يأتي :

المادّة الأولى

لأغراض هذه الاتّفاقيّة :

1 - تدل عبارة " الشّخص المتمتّع بالحماية الدّوليّة " على :

أ) أيّ رئيس دولة، بما في ذلك كلّ عضو في هيئة جماعيّة يقوم، بمقتضى دستور الدّولة المعنيّة، بمهام رئيس دولة، وأيّ رئيس حكومة أو وزير للشّؤون الخارجيّة، عندما يتواجد شخص من هؤلاء الأشخاص وكذا أفراد من عائلته المرافقين له في دولة أجنبيّة.

ب) كلّ ممثّل أو موظّف أو شخصيّة رسميّة تابع لدولة ما، وكلّ موظّف أو شخصيّة رسميّة أو عون آخر تابع لمنظّمة بين الحكومات، له الحقّ في التّمتّع، طبقا

للقانون الدّولي، بحماية خاصة ضدّ أيّ مساس بشخصه أو حرّيته أو كرامته أو بأعضاء أسرته، وهذا في تاريخ ومكان وقوع المخالفة ضدّ شخصه أو مقراته الرّسميّة أو مسكنه الخاص أو وسائل تنقّله.

2 - تدلّ عبارة " مرتكب المخالفة المفترض " على كلّ شخص توجد أدلّة كافية ضدّه لإثبات، في أوّل الأمر، ارتكابه لمخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في المادّة 2 أو مشاركته فيها.

المادّة 2

1 - تعتبر كلّ دولة طرف مخالفة في نظر تشريعها الدّاخلي الفعل العمدي المتمثّل في :

أ) ارتكاب جريمة قتل أو اختطاف أو هجوم ضدّ شخص أو حريّة شخص يتمتّع بحماية دوليّة،

ب) القيام بهجوم باستعمال العنف على المقرّات الرّسميّة أو المسكن الخاصّ أو وسائل النّقل لشخص يتمتّع بحماية دوليّة بحيث يتعرّض شخصه أو حرّيته للخطر،

ج) التّهديد بالقيام بمثل هذا الهجوم،

د) محاولة القيام بمثل هذا الهجوم، أو

هـ) المشاركة في مثل هذا الهجوم.

2 - تخصّص كل دولة طرف عقوبات مناسبة لهذه المخالفات تأخذ بعين الاعتبار خطورتها.

3 - لا تمسّ الفقرتان الأولى والثّانية من هذه المادّة بأيّ حال من الأحوال بالالتزامات الّتي تفرض على الدّول الأطراف، بمقتضى القانون الدّوليّ، اتّخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من أيّ مساس آخر بشخص أو حريّة أو كرامة شخص يتمتّع بحماية دوليّة.

المادّة 3

1 - تتّخذ كلّ دولة طرف الإجراءات اللاّزمة لإثبات اختصاصها بغية النّظر في المخالفات المنصوص عليها في المادّة 2 في الحالات الآتية :

أ) عندما ترتكب المخالفة على إقليم الدّولة المذكورة أو على متن باخرة أو طائرة مسجّلة في الدّولة المذكورة،

ب) عندما يكون المرتكب المفترض حاملا لجنسية الدّولة المذكورة،

ج) عندما ترتكب المخالفة ضدّ شخص يتمتّع بحماية دوليّة بالمعنى المنصوص عليه في المادّة الأولى ويتمتّع بهذا الوضع القانونيّ بمقتضى المهامّ ذاتها الّتي يقوم بها باسم الدّولة المذكورة.

2 - كما تتّخذ كلّ دولة طرف التّدابير اللاّزمة لإثبات اختصاصها بغية النّظر في المخالفات في حالة ما إذا وجد المرتكب المفترض للمخالفة على إقليمها وإذا لم يتم تسليمه، وفقا للمادّة 8، إلى أيّة دولة مشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة.

3 - لا تستبعد هذه الاتّفاقيّة اختصاصا جزائيّا يمارس بمقتضى التّشريع الدّاخليّ.

المادّة 4

تتعاون الدّول الأطراف فيما بينها للوقاية من المخالفات المنصوص عليها في المادّة 2 وخاصة :

أ) باتّخاذ كل التّدابير الممكنة بغية الوقاية من تحضير هذه المخالفات على ترابها ومقرّر ارتكابها داخل أو خارج إقليمها.

ب) بتبادل المعلومات وتنسيق التّدابير الإداريّة وأخرى يجب اتّخاذها، إن اقتضى الأمر، بغرض الحيلولة دون ارتكاب هذه المخالفات.

المادّة 5

1 - إذا كانت للدّولة الطّرف الّتي ارتكبت على ترابها مخالفة أو عدة مخالفات منصوص عليها في المادّة 2 أسباب تدفعها إلى الاعتقاد بأنّ المرتكب المفترض للمخالفة قد فرّ من إقليمها، فإنّها تقوم بتبليغ جميع الدّول الأخرى المعنيّة مباشرة أو عن طريق الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة، بجميع الوقائع ذات الصّلة والمتعلّقة بالمخالفة المرتكبة وكلّ المعلومات الّتي تتوفّر لديها الخاصة بهوية المرتكب المفترض للمخالفة.

2 - عندما ترتكب مخالفة أو عدة مخالفات منصوص عليها في المادّة 2 ضدّ شخص يتمتّع بحماية دوليّة فعلى كلّ دولة طرف تتوفّر لديها معلومات تخصّ الضحية وكذا ظروف المخالفة أن تعمل على تبليغها في

إطار الشّروط الّتي ينص عليها تشريعها الدّاخليّ في الوقت الملائم وفي شكلها التّامّ إلى الدّولة الطّرف الّتي كان يمارس الشّخص المذكور مهامه باسمها.

المادّة 6

1 - إذا كانت الدّولة الطّرف الّتي يتواجد على ترابها المرتكب المفترض للمخالفة ترى أن الظّروف تبرّر ذلك، فإنّها تتّخذ التّدابير الملائمة وفقا لتشريعها الدّاخلي لضمان تواجد المرتكب المفترض للمخالفة بغرض المتابعة أو التّسليم وتبلّغ هذه التّدابير، دون تأخير ومباشرة أو بواسطة الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة، إلى :

أ) الدّولة الّتي ارتكبت فيها المخالفة،

ب) الدّولة أو الدّول الّتي يحمل المرتكب المفترض للمخالفة جنسيتها أو، إذا كان هذا الأخير عديم الجنسيّة، إلى الدّولة الّتي يقيم على ترابها بصورة دائمة.

ج) الدّولة أو الدّول الّتي يحمل جنسيتها الشّخص الّذي يتمتّع بحماية دوليّة أو كان يمارس مهامه باسمها.

د) كافة الدّول الأخرى المعنيّة، و

هـ) المنظّمة بين الحكومات الّتي يكون الشّخص المتمتّع بحماية دوليّة موظّفا فيها أو شخصيّة رسميّة أو عونا.

2 - لكلّ شخص اتّخذت إزاءه التّدابير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة الحقّ في :

أ) الاتّصال بدون تأخير، بالممثّل المختص الأكثر قربا من الدّولة الّتي يحمل جنسيتها أو المخوّل لحماية حقوقه أو، إذا تعلّق الأمر بشخص عديم الجنسيّة، المستعدّ، بطلب منه، أن يحمي حقوقه، و

ب) استقبال ممثّل لهذه الدّولة.

المادّة 7

إذا لم تسلّم الدّولة الطّرف المرتكب المفترض للمخالفة الّذي يتواجد على إقليمها، ترفع القضيّة بدون استثناء أو تأخير غير مبرّر إلى سلطاتها المختصّة لمباشرة الدّعوى الجزائيّة حسب إجراء مطابق لقوانين هذه الدّولة.

المادّة 8

1 - حتّى وإن لم تكن المخالفات المنصوص عليها في المادّة 2 مذكورة في قائمة حالات التّسليم في معاهدة تسليم سارية المفعول بين الدّول الأطراف، فإنّها تعتبر متضمّنة في هذه القائمة. تلتزم الدّول الأطراف باعتبار هذه المخالفات حالات تسليم في أيّة معاهدة تسليم تبرم بينها.

2 - إذا استلمت دولة طرف، تقرن التّسليم بوجود معاهدة، طلب تسليم من قبل دولة طرف أخرى لا توجد معاهدة تسليم بينهما، بإمكانها إذا قرّرت التّسليم اعتبار هذه الاتّفاقيّة الأساس القانونيّ للتّسليم إزاء هذه المخالفات. يخضع التّسليم إلى قواعد الإجراء وإلى الشّروط الأخرى الّتي ينصّ عليها قانون الدّولة المقدّم لها الطّلب.

3 - تعتبر الدّول الأطراف، الّتي لا تقرن التّسليم بوجود معاهدة، هذه المخالفات حالات تسليم بينها تخضع لقواعد الإجراء والشّروط الأخرى الّتي ينصّ عليها قانون الدّولة المقدّم لها الطّلب.

4 - تعتبر هذه المخالفات بين الدّول الأطراف، ولغايات التّسليم، بأنّها ارتكبت في مكان وقوعها وكذا في إقليم الدّول الملزمة بإثبات اختصاصها بموجب الفقرة الأولى من المادّة 3.

المادّة 9

يتمتّع كلّ شخص، يتّخذ ضدّه إجراء بسبب مخالفة من المخافات المنصوص عليها في المادّة 2، بضمان معاملة عادلة في كلّ مراحل الإجراء.

المادّة 10

1 - تقدّم الدّول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من التّعاون القضائيّ في كلّ إجراء جزائيّ متعلّق بالمخالفات المنصوص عليها في المادّة 2، بما في ذلك تبليغ عناصر الأدلّة الّتي بحوزتهم والّتي هي ضروريّة للإجراء.

2 - لا تؤثّر أحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة على الالتزامات المتعلّقة بالتّعاون القضائيّ المنصوص عليه في أيّة معاهدة أخرى.

المادّة 11

تقوم الدّولة الطّرف الّتي تمّ فيها رفع الدّعوى الجزائيّة ضدّ المرتكب المفترض للمخالفة بإبلاغ الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة بالنّتيجة النّهائيّة والّذي يعلم بدوره الدّول الأطراف الأخرى بذلك.

المادّة 12

لن تؤثّر أحكام هذه الاتّفاقيّة على تطبيق المعاهدات المتعلّقة باللّجوء والّتي دخلت حيز التّطبيق مع تاريخ اعتماد هذه الاتّفاقيّة وهذا فيما يتعلّق بالدّول الأطراف في هذه المعاهدات، ولكن لا يمكن لدولة طرف في هذه الاتّفاقيّة التّمسّك بهذه المعاهدات تجاه دولة أخرى طرف في هذه الاتّفاقيّة ليست طرفا في هذه المعاهدات.

المادّة 13

1 - في حالة عدم الفصل في أيّ خلاف بين دولتين أو أكثر من الدّول الأطراف عن طريق المفاوضات بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتّفاقيّة، تتم بناء على طلب أحد الطّرفين إحالة الخلاف للتّحكيم. وإذا لم تتمكّن الأطراف من الاتّفاق على تنظيم التّحكيم بعد ستّة أشهر من تاريخ طلب التّحكيم، يمكن لأيّ منها رفع الخلاف أمام محكمة العدل الدّوليّة بتقديم طلب وفقا للنّظام الدّاخليّ للمحكمة.

2 - يمكن لأيّة دولة طرف، عند التّوقيع أو التّصديق على هذه الاتّفاقيّة، أو عند الانضمام إليها، الإعلان عن عدم التزامها بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة، ولن تكون الدّول الأطراف ملزمة بهذه الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التّحفظ.

3 - يمكن لأيّة دولة طرف أبدت تحفّظا طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادّة، أنّ تسحب، في أيّ وقت، هذا التّحفّظ بإخطار توجهه إلى الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة.

المادّة 14

تعرض هذه الاتّفاقيّة لتوقيع جميع الدّول حتّى يوم 31 ديسمبر من سنة 1974 في مقرّ منظّمة الأمم المتّحدة بنيويورك.

المادّة 15

تخضع هذه الاتّفاقيّة للتّصديق وتودع وثائق التّصديق لدى الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة.

المادّة 16

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتّفاقيّة مفتوحا لأيّة دولة وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة.

المادّة 17

1 - تدخل هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ في اليوم الثّلاثين من بعد تاريخ إيداع الوثيقة الثّانية والعشرين للتّصديق أو الانضمام لدى الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة.

2 - وبالنّسبة إلى كلّ دولة تصادق على الاتّفاقيّة أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التّصديق أو الانضمام الثّانية والعشرين، تدخل هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ في اليوم الثّلاثين من بعد إيداع تلك الدّولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادّة 18

1 - يمكن لأيّة دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتّفاقيّة بإخطار الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة كتابيّا.

2 - يسري هذا الانسحاب بعد ستّة أشهر من تاريخ تلقي الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة للإخطار.

المادّة 19

من بين مايبلغ الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة كل الدّول :

أ) التّوقيعات على هذه الاتّفاقيّة وإيداع وثائق التّصديق أو الانضمام طبقا للمواد 14 و15 و16 وكذا التّبليغات المقدّمة بمقتضى المادّة 18.

ب) تاريخ دخول هذه الاتّفاقيّة حيز التّنفيذ طبقا للمادّة 17.

المادّة 20

يودع أصل هذه الاتّفاقيّة الّذي تتساوى نصوصه الإنجليزيّة والصينيّة والإسبانيّة والفرنسيّة والرّوسيّة في الحجية لدى الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة الّذي يرسل منها نسخا مصدقا عليها إلى كافة الدّول.

وإثباتا لذلك، قام الموقّعون أدناه المخولون حسب الأصول كل من حكومته بتوقيع هذه الاتّفاقيّة المعروضة للتّوقيع بنيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973.